قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/274	4437/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/10/25هـ الموافق 2023/05/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/05/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بالنيابة عن موكلتي، فإننا نتقدم بدعوانا ضد المدعى عليه وفق ما يلي: 1 - المدعى عليه عميل لدى موكلتي وصاحب حساب استثماري ومحفظة. 2 - أبرمت موكلتي -عبر صندوق استثماري تحت إدارتها - مع العميل عقد تمويل لتنفيذ صفقات بهامش التغطية بمبلغ مائة ألف ريال مع رهن موجودات محفظته، وينص العقد على أنه عند انخفاض قيمة الضمانات وزيادة مديونية العميل لموكلتي عن (70٪) فإنه يحق لموكلتي بيع الأوراق المالية لسداد مديونية العميل. 3 - إن الأوراق المالية التي في محفظة العميل متركزة في أسهم شركة (أ)، وقد تعرض سهم شركة (أ) لانخفاض حاد لمدة (11) يوم تداول، منها ثمانية أيام تداول متتالية انخفاضاً بالحد الأقصى، وبلغت مديونية العميل نسبة (70٪)، ولم تتمكن موكلتي من تسييل كامل الأسهم بسبب انخفاض قيمة سهم شركة (أ) بالنسبة القصوى، ونتج عن ذلك مديونية على العميل لموكلتي بقيمة (26,753) ريالاً بموجب كشف الحساب المرفق، وتم التأكيد في البند (7) من عقد التمويل على أن الممول لا يشارك في الربح ولا الخسارة وهو المقتضى الشرعي للوساطة والقرض. 4 - تم التواصل مع العميل ووعد بسداد مبلغ المديونية، وتم مناقشة خطة سداد إلا أنه لم يلتزم بذلك، ثم تقدمنا بعد ذلك لشكوى لهيئة السوق المالية، وأقمنا هذه الدعوى. وبما أن رهن الأسهم ما هو إلا استيثاق وضمان للدين الذي في ذمة المدعى عليه، وحيث لم تكفي الأسهم المرهونة للوفاء بالدين الذي في ذمة المدين، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليه بسداد المتبقي من مبلغ المديونية وقدرها (26,753) ستة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً. ثانياً: إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ عشرة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة نظير إلجاء موكلتي للخصومة القضائية والتعاقد مع محام بموجب الإلزام الوارد في المادة الخامسة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وفي تاريخ 1444/05/06هـ تم تبليغ المدعى عليه بهذه الدعوى عبر خدمة "أبشر"، وتزويده بصحيفة الدعوى مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1444/07/14هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه للتعقيب عليه بطلب الرد على صحيفة الدعوى التي تم تزويده بها في تاريخ 1444/05/06هـ.

وفي تاريخ 1444/08/14هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من موكلتي ضد المدعى عليه، والتي تطالب فيها بسداد مبلغ (26,753) ريال بسبب عقد تمويل لتنفيذ صفقات بهامش التغطية. نفيدكم أنه تم الاصطلاح مع العميل على أن يقوم بسداد مبلغ (26,753) ريال، وقام بتحرير سند لأمر بذلك لصالح الشركة المدعية حسب المرفق، ونطلب من اللجنة إثبات هذا الصلح".

وفي التاريخ ذاته (1444/08/14هـ) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/09/01هـ تم التعقيب على المدعى عليه بطلب جوابه عن مذكرة المدعية التي تم تزويده بها في تاريخ 1444/08/14هـ.

وفي تاريخ 1444/09/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من الشركة المدعية والتي تطالب فيها بسداد مبلغ (26,753) ريال بسبب عقد تمويل لتنفيذ صفقات بهامش التغطية، نفيدكم أنه تم الاصطلاح مع الشركة المدعية على أن أقوم بسداد مبلغ (26,753) ريال وقمت بتحرير سند لأمر بذلك لصالح الشركة المدعية حسب المرفق".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مؤسسة سوق مالية ومستثمر بشأن المطالبة بسداد مديونية بموجب اتفاقية تداول بالهامش، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في مطالبتها بإلزام المدعى عليه بسداد المديونية المستحقة عليه لصالحها بموجب عقد صفقات بهامش التغطية المبرم معه؛ إذ انخفضت الضمانات المقدمة منه إلى نسبة أقل من النسبة المتفق عليها، ولم تتمكن من تسييل موجودات المحفظة إلا بعد خسارتها لجزء من مبلغ التمويل المقدم للمدعى عليه، وتطلب إلزامه بسداد المبلغ المتبقي من مديونيته وقدره (26,753) ريالاً، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث وردت الدائرة في تاريخ 1444/08/14هـ مذكرة من الشركة المدعية تطلب فيها إثبات الصلح بينها وبين المدعى عليه بعد الاتفاق معه على أن يقوم بسداد مبلغ (26,753) ريالاً، وأنه قام

بتحرير سند لأمر بذلك، وحيث أقر المدعى عليه في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/09/07هـ بتسوية النزاع مع المدعية بحسب الشروط المتفق عليها.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك".

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

إثبات الصلح بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.